

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

حين ذكر الأشهر الحرم ومن قال المحرم أولها احتج بأنه أول السنة وفقه هذا الخلاف أن من نذر صيام الأشهر الحرم فيقال له على القول الأول ابدأ بالمحرم ثم برجب ثم بذي القعدة وذي الحجة وعلى القول الآخر يقال له ابدأ بذي القعدة حتى يكون آخر صيامك في رجب من العام الثاني انتهى قلت هذا لازم إن نذر أن يصومها مرتبة وإلا فالظاهر أنه على جهة الأولى وإني أعلم الرابع ذكر ابن عرفة في الأشهر المرغب في صيامها شوالاً ولم أره في كلام غيره من أهل المذهب لكن وقفت في جمع الجوامع للجلال السيوطي على حديث ذكره فيه ونصه من صام رمضان وشوالاً والأربعاء والخميس دخل الجنة وقال عقبه أخرجه البغوي والبيهقي في الشعب عن عكرمة عن خالد عن عريف من عرفاء قریش عن أبيه انتهى وذكر هذا الحديث أيضاً ابن العماد في كشف الأسرار وإني أعلم ص وإمسك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه ش يعني أن الكافر إذا أسلم في أثناء نهار رمضان فإنه يستحب له الإمساك في بقية ذلك اليوم ولا يجب عليه الإمساك في بقيته ويستحب له قضاؤه قال في التوضيح اختلف في الكافر إذا أسلم في أثناء نهار رمضان هل يجب عليه الإمساك أو يستحب عياض والاستحباب لمالك في المدونة وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك وابن حبيب وابن خويز منداد لأنه لما غفر الله ما تقدم ساوى المجنون يفيق قال الباجي ومن قال من أصحابنا بخطاب الكفار وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه أوجب عليه الإمساك وعلى هذا فيكون ظاهر المذهب وجوب الإمساك لكن قال عياض وهو تخريج بعيد ولو كان كذلك لما اقتص باليوم الذي أسلم فيه مما قبله ولا فرق بينه وبين ما سبقه لفوات صومه شرعاً كالיום السابق ولو كان على ما قاله لكان القضاء والإمسك واجبين على القول بخطابهم ولم يقل بوجوب ذلك أحد من شيوخنا وإنما استحب ليظهر عليهم صفات المسلمين في ذلك اليوم انتهى ونقل اللخمي عن أشهب في المجموعة أنه قال لا يمسه بقية اليوم قال وعلى قوله لا يقضيه وهو أحسن لأن الإسلام يجب ما قبله عياض وتخريج اللخمي ترك القضاء على القول بترك الإمساك واستحبابه على استحباب الإمساك فيه نظر فإنه لا يطرد إذ الحائض ممنوعة من الإمساك والقضاء عليها واجب والناسي في الفرض مأمور بالإمسك وعليه القضاء والمغمى والمحتلم لا يمساك ولا قضاء والناسي لصومه يفطر في التطوع مأمور بالإمسك ولا قضاء فلا ملازمة بينهما انتهى كلام التوضيح فرع قال في مختصر الوقار وكذلك الصبية تحيض أول حيضتها في يوم من شهر رمضان فإنه يستحب لها قضاء ذلك اليوم انتهى وإذا بلغ الصبي أو الصبية وهو صائم فإنه يتمادى لأن صومه انعقد نافلة طاهراً وباطناً فإن كان مفطراً فهو كالحائض قال سند أي فلا يستحب له الإمساك ولا يجب عليه قضاء ما مضى من رمضان ولا قضاء

اليوم الذي بلغ فيه وانظر اللخمي في كتاب الصيام ص وتعجيل القضاء ش تصويره ظاهر مسألة
قال في النوادر وإذا لم يزل مريضا من الأول إلى انقضاء الثاني فليبدأ إذا أفاق بالأول
فإن بدأ بالثاني أجزاءه انتهى ص وبدء بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت ش قال في النوادر وإن
كان عليه صيام طهار وقضاء رمضان بدأ بأيهما